جامـــــــعة المـــــستـقـبـل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـــــوم
قـســـــــــم الادلة الجنائية
المرحلة الثانية
محاضرات مسرح الجريمة

المحاضرة الرابعة

الانتقال الى مسرح الجريمة

مدرس المادة

المحاضر علي حسن مهدي كوة الزغيبي

ماجستير قانون عام

خامسا. الانتقال الى مسرح الجريمة:

لم تنظم الإجراءات في مسرح الجريمة بتشريع قانوني والسبب في ذلك من وجهة نظر فقهاء القانون ان ذلك يعد ضربا من المستحيل والصعب وذلك لصعوبة حصر مسارح الجرائم وعدم تشابه الظروف المختلفة التي ترتكب فيها الجرائم من حيث نوع الجرائم المرتكبة و الظروف المكانية وكذلك الزمانية ناهيك عن اختلاف الجهات التحقيقية التي يقع على عاتقها التحقيق في الجرائم والتي قد تتطلب الظروف في بعض الأحيان اذا كانت الجرائم ذات طابع إرهابي او حصول اعتداءات على المرافق العامة او الخاصة ، تتطلب الظروف اشتراك اكثر من جهة في عملية السيطرة على مسرح الجريمة وتقديم الإسعافات الأولية ونقل المصابين والى غيره من الإجراءات التي تتطلبها طبيعة وظروف العمل .

بعد العلم بحدوث جريمة ما فانه عادة ما يدير عملية الانتقال الى مكان الحدث هي دائرة العمليات التي تتولى إدارة العمليات الأمنية من خلال أجهزة الاتصالات المعتمدة والمتوفرة، حسب نوع العمل الأمني المطبق والزمن المطبق به.

ومن التطبيق العملي فان المستجيب الأول من الأجهزة الأمنية والذي يصل الى مسرح الجريمة أولا قد لا يكون مسؤولا عن جملة من الأمور سيتم التطرق لها لاحقا وعادة ما يكون المستجيب الأول غير معني بالإجراءات التحقيقية التي تقع على عاتق جهات متخصصة ومدربة على عملية التحقيق لكن هذا لا يعني ان المستجيب الأول لا تترتب عليه جملة من الاجراءات المهمة عند وصوله الى مسرح الجريمة ، وأيضا من المهم ان نعرف الطلبة بان الجرائم تتفاوت في حجم جسامتها وزمن حدوثها مما يجعلنا امام خيار تعريف طالب قسم الأدلة الجنائية بالضوابط التي تم تقسيم الجرائم بموجبها وأنواع هذه الجرائم .

وضع المشرع العراقي عدة معايير لتقسيم الجرائم منها ما حدد بموجبه نوع الجريمة اذا كانت ذات دافع سياسي او جريمة عادية ، حيث قسم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة الى جريمة اعتيادية او سياسية حسب الدافع وراء ارتكابها [١]

حيث عرفت المادة ٢١ من نفس القانون:

أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥. الجرائم الإرهابية.

---

(١) **المادة ٢٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.**

٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.
ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.

فيما حددت بمعيار اخر وهو معيار جسامة الجريمة الجرائم الى ثلاثة أنواع وهي (الجنايات والجنح والمخالفات) يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون[٢].

وفصل القانون ذاته الجنايات والجنح والمخالفات وعرفها استنادا الى نوع العقوبة المفروضة عليها بموجب القانون وكما يلي[٣]:

الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية:
١.الإعدام
٢.السجن المؤبد.
٣.السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.
الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
١.الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
٢.الغرامة.
المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
١.الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.
٢.الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

فيما ذهب المشرع العراقي في القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتعريف وتفصيل نوع اخر من الجرائم أطلق عليها الجرائم الإرهابية وحدد العقوبات المقابلة لكل منها لأهمية التشديد في هذا النوع من الجرائم والتي ظهرت وانتشر ارتكابها نظرا للظروف الخاصة التي مر بها العراق بعد العام ٢٠٠٣.

حيث عرف الإرهاب بانه: كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[٤].

فيما حدد القانون رقم (٥٠) لسنة 2017المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وحدد نوع من الجرائم التي تتعلق بالتعاطي او المتاجرة بها وحدد نوع العقوبات وشددها بغية الحد من التأثيرات السلبية لهذه المواد.

---

(٢) المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من نفس القانون .
(٤) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

ان الغاية التي جعلت منا نعرج على أنواع الجرائم والعقوبات المفروضة ازاءها هو ان نربط مع مسارح الجرائم التي ترتكب فيها هذه الجرائم حيث يختلف كل مسرح جريمة بموجب أنواع الجرائم التي ذكرناه عن غيره وحسب نوع الجريمة وجسامتها وعدد الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وعدد المجني عليهم او الضحايا الذي سقطوا جراء ارتكاب هذه الجرائم.

إضافة الى ان لكل نوع من هذه الأنواع من الجرائم جهة تحقيقية متخصصة بها مثلا جرائم المخدرات تختص بها مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فيما تختص مديرية التحقيقات ومكافحة الإرهاب التابعة الى وكالة الاستخبارات بالجرائم الإرهابية وتختص مديرية مكافحة الجرائم بنوع معين من الجرائم ..الخ .

ولتقريب الصورة أكثر لطلبتنا الأعزاء فان التحقيق وفرض العقوبة لسيارة مخالفة بالوقوف في مكان ممنوع يختلف عنه بالتحقيق وضبط والقاء القبض على سيارة قام سائقها المخمور بدعس مواطن والهرب بسيارته الى جهة مجهولة. كما ان التحقيق والسيطرة على مسرح جريمة ارتكبت بدواعي إرهابية يختلف عن جريمة سرقة لدار او محل في منطقة معينة، كل من الجرائم ترتكب في مسرح جريمة مختلف وطريقة التحقيق فيها مختلفة والجهة التي تقوم بالتحقيق ومختصين بجمع الأدلة مختلفين.

تنسيق وتنظيم إجراءات الاستجابة الأولية:

ان طرق التبليغ او العلم او تسجيل الشكوى مختلفة فبعض الأحيان يتوجه المتضرر من الجريمة الى مركز الشرطة او الى المحكمة ويسجل بلاغا بالشكوى او بالإخبار عن جريمة وقع عنده العلم بارتكابها وعندئذ يتولى القضاء بتوجيه الجهة المسؤولة عن التحقيق لاتخاذ كل الإجراءات بناء على ما أخبر به المخبر سواء كان شاهدا او مشتكيا. وبذا تتوجه الجهة التحقيقية الى مسرح الجريمة وتتخذ الإجراءات المتعلقة بالكشف وضبط كل ما له مساس بالجريمة.

وفي أحيان أخرى وهي في الاغلب يرد علم الى غرف العمليات سواء كانت في المحافظات او في وزارة الداخلية اخبارا عن طريق وسائل الاتصال المفتوحة مع المواطنين يبلغ فيه عن الجريمة وعندئذ تتخذ هذه الغرف مجموعة من الإجراءات تتعلق بالاستجابة السريعة للجهات ذات العلاقة بالتحقيق او الإسعاف او أي من الدوائر التي يقتضي ظرف الجريمة تدخلها الفوري كان تكون على سبيل المثال الدفاع المدني او الإسعاف الفوري او أي من المديريات المتخصصة بالتحقيق او التدخل السريع او غيرها وهي تقوم بهذا الاجراء كما يلي:

يقوم الضابط المناوب في غرفة العمليات بالإجراءات التالية عند تلقيه مكالمة او بلاغ من المشتكي او المخبر :

١. تسجيل وقت البلاغ عن الحادث.
٢. معرفة هوية المتصل أو المشتكي.
٣. معرفة مكان الحادث.
٤. معرفة طبيعة الحادث.
٥. معرفة عدد الضحايا.
٦. الحصول على وصف للمشتبه به.
٧. توثيق نبذة مختصرة عن الحادث

بعد تلقي معلومات عن وقوع جريمة ما، يُنسّق ضابط المهام المسؤول في غرفة العمليات الإجراءات الأولية وعلى النحو التالي:

١. إعلام خدمات الإسعافات الأولية والمستشفيات عند الضرورة.

٢. توجيه أقرب دورية شرطة (مجهزة بشريط عزل مسرح الجريمة) أو أقرب وحدة شرطة متنقلة لتكون بمثابة مستجيب أول يقوم بتأمين مكان وقوع الحادث.
٣. إعلام المحقق الجنائي وفريق مسرح الجريمة
٤. تقوم غرفة العمليات بإبلاغ المحققين الجنائيين التابعين للمديرية المكلفة بالتحقيق بالحادث. وإذا حدث أي التباس بشأن صلاحيات التحقيق فعندها يجب الاتصال بأقرب مركز شرطة لإرسال محققيه الجنائيين إلى مسرح الجريمة ومباشرة إجراءات التحقيق اللازمة.
٥. تتولى غرفة العمليات مسؤولية إبلاغ الوحدات والفنيين بتوسيع نطاق مسرح الجريمة
(أي وضع شريط عزل ثان أو القيام بإجراءات إضافية ذات أثر مماثل) عندما تتضح ضرورة ذلك، إما نتيجة معلومات واردة إليها او بناءً على تعليمات دورية الشرطة أو المحقق الجنائي.
٥. تتحرك غرفة العمليات لحشد تعزيزات وهياكل قيادة مناسبة عند وقوع حادث كبير ويتسبب بالكثير من الضحايا بحيث يكونوا عرضة لخطر مستمر أو وشيك.
ملاحظة: تسجل مكالمات الطوارئ الواردة الى غرف العمليات للرجوع اليها عند الضرورة. وكذلك كل ما يصدر عن غرفة العمليات والجهات المستجيبة تسجل بالدقة للرجوع اليها عند الضرورة.

واجبات رجل الشرطة في مسرح الجريمة:

على أقرب رجل شرطة الى مسرح الجريمة او الأسرع في الوصول اليه ان يتوجه اليه للتحقق من صحة المعلومات عن الحادث الجنائي، يعد رجل الشرطة الذي يصل أولا الى مسرح الجريمة هو المستجيب الأول بغض النظر عن رتبته التي يحملها، وفي حال وصول عدد من رجال الشرطة الى موقع الحادث في ذات الوقت فعندها تكون المسؤولية بعاتق رجل الشرطة الأعلى رتبة، وعلى كافة رجال الشرطة الذين يصلون بعد المستجيب الأول ان يدعموه كي ينجز واجبه.

يتولى المستجيب الأول مسؤولية انقاذ الحياة وتامين مسرح الجريمة بحسب استطاعته اخذا بنظر الاعتبار وجود خطر محتمل من قبيل تواجد الجاني في مسرح الجريمة واتلافه للأدلة او احتمال دخول اشخاص اخرين الى المكان .وهو يقوم بالإجراءات التالية لتنفيذ هذا الواجب :

١. التحقق من احتمال أن الوضع لا يزال يشكل خطراً محدقًا وطلب المساعدة عند الاقتضاء.
٢. تسجيل وقت وصوله إلى المكان بدقة، وجميع البيانات ذات الصلة بالحادث في دفتر الجيب (أو أي دفتر آخر) وإخطار غرفة عمليات الشرطة.
٣. يتولى مسؤولية إجلاء الجرحى إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ وبالمارة عند الضرورة إن وجدوا أو تولي هذه العملية بنفسه إن لم يتوفر أحد بالجوار:

- في حال وجود حالات حرجة:

أ. إيصال الضحايا فورًا إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ.
ب. تصوير الضحية وإعداد رسم تخطيطي لها (في حالة الوفاة).
ج. الحصول على افادة من الشخص المحتضر عبر توجيه أسئلة مهمة له مثل :

- ما هو اسمك وعنوانك؟
- هل تعرف من فعل هذا بك؟
- ماذا حدث؟

ينبغي المتابعة إذا كان توفرت الفرصة لطرح المزيد من الأسئلة. ويوقع الضحية حسب الأصول على أقواله، بمجرد صياغتها كتابيًا، بخط اليد أو بالإبهام.

- اما إذا لم يكن المصاب في حالة حرجة:

أ. إيصال الضحية فورًا إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ.
ب. معرفة هوية الضحية وبقية بياناته.
ج. اجراء استجواب اولي للضحية.
ملاحظة: في حال الحاجة لمرافقة المصابين الى المستشفى يجب إبقاء من يقوم بحراسة مسرح الجريمة وفي حال لا يوجد الا مستجيب واحد يطلب من عمليات الشرطة الدعم بينما يستكمل واجبه في رعاية الجرحى.
٤. تحديد هوية المشتبه بهم إذا كانوا بالجوار أو تم القبض عليهم متلبسين، واعتقالهم إذا كانوا فارين أو يمكن أن يفروا، وتقديم الإخطارات المناسبة لعمليات البحث والتوقيف؛ وتسجيل كل شيء.
إذا تم القاء القبض على المشتبه به في مسرح الجريمة أو بالقرب منه فيجب:
أ. معرفة أسماء الأشخاص الذين سلموا المشتبه به أو قبضوا عليه.
ب. عزل المقبوض عليهم عن بعض وكذلك عن أي شاهد محتمل على الحادث.
ج. تسجيل وقت التوقيف.
د. الانتظار حتى يستجوب المحقق المشتبه به.
٥. إذا أدلى المتهم طوعًا بتصريح، يدون وقت التصريح، ومكانه، وظروفه، ومحتواه.
٥. إخلاء المنطقة وتأمين مكان الجريمة بشريط العزل أو أي مادة متوفرة كالحبال أو القش أو السيارات أو البشر كحاجز للحفاظ على سلامة الموقع.
٦. تحديد شهود محتملين وإجراء استجواب أولي قصير معهم وضمان تقديمها للمحقق القادم؛ سجل كل شيء في دفتر الملاحظات.
٧. إحصاء الضحايا والجرحى والمعتقلين لاتخاذ الاجراءات المناسبة.
٨. إجراء تحقيق أولي.
٩. إطلاع المحقق المسؤول عن القضية وفريق مسرح الجريمة لدى وصولهم إلى مسرح الجريمة واستلامه.
١٠.إجراء جرد أولي للأدلة الموجودة في مسرح الجريمة.

<u>إجراءات إضافية من قبل قوة الدعم الواصلة لاحقا:</u>

تقوم وحدة الشرطة الواصلة الى موقع مسرح الجريمة او قوة شرطة قادمة أخرى لتقديم الدعم باجراءات ذات اثر مماثل حول مسرح الجريمة حيث تقوم بما يلي:
١.فرض طوق ثاني لمسرح الجريمة (او تحديد الوصول اليه).
٢. إقامة مركز قيادة في منطقة قريبة جدا لمسرح الجريمة.
٣. تخصيص مساحة قريبة لوسائل الاعلام والإعلاميين وكبار الشخصيات المتوقع وصولها (إذا لم تكلف وحدات شرطة اخرى بذلك)
٤. حصر الدخول الى مسرح الجريمة على المعنيين بإجراء التحقيقات (مثل فريق مسرح الجريمة وخبراء الأدلة الجنائية والمحقق الرئيسي)، وذلك لمنع تلوث وتغيير ملامح مسرح الجريمة (قد يستلزم ذلك حظر دخول رجال الشرطة الاخرين، بما في ذلك كبار ضباط الشرطة وغيرهم).

٥. يجوز لاي شخص بما فيهم افراد الشرطة ان يقبضوا على أي شخص بدون مذكرة قبض إذا كان هناك أسباب معقولة للاشتباه بانه قام بارتكاب جريمة امام ناظريه او قبل قليل (جريمة مشهودة).

فريق مسرح الجريمة

أولا. المبادئ الأساسية لتفتيش مسرح الجريمة:

يعمل فريق مسرح الجريمة على تحديد وتفقد مسرح الجريمة لتحديد مكان ارتكاب الجريمة وظروف الضحية والمشتبه به. يلتزم فريق مسرح الجريمة بالمبادئ التالية:

١. المعاينة الفورية: الوصول بسرعة إلى مسرح الجريمة. فالتأخير يؤدي إلى ضياع الأثر والأدلة بحكم العوامل الطبيعية، كالتعرض للرياح أو الأمطار أو الشمس، أو طمس المعالم بفعل حركة المارة.

٢. الحفاظ على مسرح الجريمة: اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة كما تركه المجرم بالضبط، وتوثيق التغييرات الطارئة عليه والمسؤول عنها. على سبيل المثال، إذا تغير مكان أحد الأجسام، فعليهم تحديد الأسباب المحتملة لذلك وموقعه الأصلي.

٣. وصف مسرح الجريمة: وصف مسرح الجريمة بدقة وبالتفصيل حال الوصول إليه وعلى النحو التالي:

أ. التوصيف المكتوب: تجنب استخدام مصطلحات غامضة، والبدء بوصف الإطار العام ثم الانتقال إلى التفاصيل. كما يجب تسجيل ووصف جميع الآثار والمواد.

ب. التصوير: ويعد جزاً مكملاً للتوصيف المكتوب، كما هي الحال عند حوادث السيارات والحرائق.

ج. مصور تخطيطي: رسم مصور تخطيطي لمسرح الجريمة، لاسيما في حوادث التصادم أو الحرائق أو جرائم القتل أو السرقة. ويمكن لحكم المحكمة أن يستند إلى الرسوم التخطيطية لمسرح الجريمة، لأنها أكثر دقة في تحديد مواقع الأجسام والمواد الأخرى.

د. الخلاصة والاستنتاج: عدم الاكتفاء بوصف أو تصوير مسرح الجريمة أو وضع رسم تخطيطي له، بل استخلاص النتائج من معاينته. ويجب تدوين كيفية دخول المجرم وخروجه من مسرح الجريمة وأدوات ارتكاب الجريمة. وعلى فني مسرح الجريمة تدوين ملاحظاته أثناء تفقد المكان، لئلا يغفل أية أشياء أو مواصفات متعلقة بالجريمة أو المجرم.

ثانيا. فريق مسرح الجريمة -الهيكلية والمعدات

١. يقدم الفريق الفني لمسرح الجريمة الدعم الى ضابط التحقيق على نحو مستمر. ويتألف الفريق من الذوات:

أ. خبير مسرح الجريمة

ب. ممارس تدوين طبعات الأصابع

ج. مصور جنائي

يختلف فريق مسرح الجريمة وفقاً للظروف الحاكمة حيث يمكن إضافة فنيو مسرح جريمة وخبراء ادلة أخرون بناء على مقتضيات مكان الجريمة، ولكن يبقى ولمجمل القضايا الوظائف الرئيسة المؤشرة أعلاه وبحسب الاختصاص.

٢. ينبغي أن يكون جميع المحققين وفريق مسرح الجريمة من حملة الشهادات المعتمدة لدورات التحقيق. يحمل المحقق أو المحققون الرئيسيون في القضية رتبة ملازم على الأقل، فيما يحمل أفراد فريق مسرح الجريمة رتبة عريف على الأقل. ويكون رجل الشرطة ممن لا يحملون المؤهل و/أو الرتبة اللازمة بمثابة مساعدين لفريق التحقيق ويشار إليهم بهذه الصفة.

ملاحظة: يجب أن يكون لدى كل مراكز الشرطة ومكاتب مكافحة الإجرام عناصر شرطة قادرين على أن يعملوا كفريق مسرح جريمة داخلي وأن يعملوا كخبراء للأدلة الجنائية في حال امتلاكهم المهارة أو في حال عدم جود داعي لتواجد خبراء مسرح الجريمة في محل الحادث.

٣. يجب توفير المعدات التالية لفريق مسرح الجريمة:
أ. شريط عزل مسرح الحادث
ب. كاميرا تصوير فيديو
ج. مسجل صوت
د. كاميرا تصوير فوتوغرافي
ه. جهاز قياس
و. قفازات
ز. مصباح
ح. أدوات رفع البصمات
ط. أكياس الأدلة
ي. بطاقات الأدلة
ك. زجاجات /قوارير الأدلة
ل. حقيبة عضو فريق مسرح الجريمة وتحتوي على:

- دفتر ملاحظات
- قائمة مرجعية للمحقق
- نموذج مخطط تفصيلي.
- قائمة التحقق من الأدلة.
- إيصال تسليم.

التحقيق في مسرح الجريمة

ان جميع ما يحدث في مسرح الجريمة يدعى (التحقيق في مسرح الجريمة)، وان الشخص الذي يقوم بإجراءات التحقيق في مسرح الجريمة يدعى (محقق مسرح جريمة) أو (خبير تحقيق مسرح جريمة)، ان الشائع هو استخدام مصطلح خبير مسرح الجريمة وذلك لمنع حصول خلط بين محقق مسرح الجريمة وضابط التحقيق والذي بالعادة يكون منتسب الى الشرطة المحلية او مكافحة الاجرام او غيرها من جهات انفاذ القانون.

يتميز محقق مسرح الجريمة او الخبير عن ضابط التحقيق بأن عمل الخبير يكون مسند الى التحقيق الفني ، أي اسناد الجهات التحقيقية بالأدلة الفنية التي تدعم وتساهم في الوصول الى الحقائق واتخاذ الاجراءات القضائية حيث يستند القضاء على الدليل المادي وتفسيره العلمي الذي يتم رفده من قبل خبراء الادلة الجنائية

أول من بين أمكانية الاستفادة من الاثار المتروكة في مسرح الجريمة، وعلى وجه التحديد أثار طبعات الاصابع لغرض التوصل الى هوية الجاني، هو الدكتور هنري فولدز، حيث يعتبر هو المؤسس للتحقيق في مسرح الجريمة.

وضعت عدة نظريات يستند عليها التحقيق في مسرح الجريمة منها :

١. نظرية التبادل (الانتقال) للوكارد (Locards Exchange Principle):

الدكتور الفرنسي ادموند لوكارد[٥] هو عالم في مجال الاجرام ، ولقب بشارلوك هولمز فرنسا وتنص نظريته على ان (كل تماس يترك اثر) أي ان أي تلامس بين جسم مع جسم اخر يترك كل منهما على الاخر اثرا ويضيف الدكتور لوكارد (أينما يخطو وأي شيء يلامس، واي شيء يتركه ، وان كان عن غير قصد ، سوف يكون شاهد صامت على افعاله)، ولا يقتصر فقط على طبعات الأصابع والاقدام ، بل حتى على الشعر ، وخيوط الملابس ، الزجاج الذي يكسره ، اثار الأدوات التي يستخدمها ، الاصباغ التي يحتك بها ، والدم والمني التي يتركها او يلتقطها ، كلها تعتبر شاهد صامت على افعاله ، وهذا الدليل لا ينسى ولا يرتبك بسبب اثارة اللحظة ، ولا كون غائبا بغياب الشهود من البشر، انه دليل واقعي وحقيقي ، ان الأدلة المادية لا يمكن ان تخطئ ولا يمكن ان تكذب او تحنث باليمين او تشهد الزور ، ولا يمكن ان تكون غائبة بالكامل ، فقط ان البشر يفشلون في ايجادها .

٢. مبدأ الارتباط او التواصل (Linkage Theory)

هو مبدأ أساسي في التحقيق الجنائي، ينص على أن كل عنصر في مسرح الجريمة — سواء كان بشريًا أو ماديًا — يرتبط بعناصر أخرى بطريقة يمكن تتبعها وتحليلها. هذه الروابط تساعد المحققين على فهم تسلسل الأحداث وكشف ملابسات الجريمة.
فمثلا نأتي على عناصر مسرح الجريمة مثل

أ. الضحية ـ موقعها اصاباتها، علاقتها بالجاني، او المكان الخ.
ب. الجاني ـ هل هناك اثار بيولوجية، بصمات، أداة للجريمة الخ.
ج. الأداة المستعملة في ارتكاب الجريمة: نوعها، موقعها، بصمات عليها، تطابقها مع الجروح الخ.
د. المكان: هل هناك اثار اقدام، ترتيب الأثاث، وجود ادلة مادية.
هـ. الزمن: توقيت الجريمة ظروف الطقس، نشاط الضحية.

➢ **كيف يُستخدم المبدأ في التحقيق؟**

- **تحليل الأدلة** :كل دليل يُربط بعنصر آخر (مثلاً: بصمة على سلاح تربط الجاني بالأداة).
- **إعادة بناء الجريمة** :من خلال تتبع الروابط بين العناصر.
- **كشف التناقضات** :في أقوال الشهود أو المشتبه بهم.
- **تحديد التسلسل الزمني** :للجريمة بناءً على الأدلة المترابطة.

➢ **مثال تطبيقي**

في جريمة قتل داخل منزل:

- وُجدت بصمات على نافذة مكسورة ← ارتباط بالجاني.
- السلاح كان بجانب الضحية ← ارتباط بالأداة.
- آثار أقدام تؤدي إلى الباب الخلفي ← ارتباط بالمكان وزمن الهروب.
- كاميرا مراقبة سجلت حركة في نفس التوقيت ← ارتباط بالزمن.

➢ ان أهمية مبدأ الارتباط في التحقيق الجنائي وتحقيق مسرح الجريمة يأتي من:

- **يعزز** الدقة في التحقيق.

---

(٥) إدموند لوكارد (13ديسمبر ١٨٧٧ - ٤ مايو ١٩٦٦) عالم إجرام فرنسي، ورائدًا في علم الطب الشرعي وأصبح يُعرف باسم» شارلوك هولمز في فرنسا .«صاغ المبدأ الأساسي لعلم الطب الشرعي: «كل اتصال يترك أثرًا». أصبح هذا المبدأ معروفًا باسم مبدأ تبادل لوكارد.

- يوجه المحقق نحو **الأسئلة الصحيحة**.
- يدعم **الاستنتاجات بالأدلة المترابطة**.
- يُستخدم في المحاكم لتوضيح **سلسلة الأحداث** أمام القضاة.

اهمية الكشف على مسرح الجريمة :

١ - يقدم الكشف صورة واقعية أقرب ما تكون للحالة والظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة وبالتالي تنكون لدى المحقق صورةعن كيفية وقوع الجريمة وبذلك يحدد اتجاه البحث والأدلة المطلوب البحث عنها.
٢ - يعول على المعاينة أو الكشف في إثبات وقوع الجريمة ، ليس هذا فحسب بل ويقدم معلومات مفيدة في تقرير طبيعة الجريمة من منظور الركن المعنوي (عمديه أم وقعت بطريق الخطأ).
٣- يحدد الكشف مكان وزمان وطريقة ارتكاب الجريمة مسبب وكيفية حدوثها مما يسهم في عمليات حصر الشبهة وسرعة الوصول الى الجاني .
٤- يوضح الكشف كيفية دخول الجاني الى مكان ارتكاب الجريمة وخروجه منه ،مما يتيح استخدام المعلومات للتعرف على الجاني من خلال تشخيص اسلوبه الاجرامي (المجرم المتسلسل او المتزامن).
٥- يحدد الكشف عدد الجناة والمجني عليهم ، وكذلك الآلات أو الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة من خلال ما يتم ضبطه من الموجودات في مكان الحادث مثل الاسلحة والسكاكين وغيرها .
٦- يحدد الكشف الاثار المادية التي تخلفت في مكان الحادث نتيجة ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أم المجني عليه أم الالة التي استعملت في ارتكاب الجريمة كأثار البصمات والأقدام والدم والمقذوفات النارية والشعر والالياف والزجاج والرائحة ، الى غير ذلك من الاثار ورفعها واجراء المضاهاة للوقوف على مصدرها.
٧- يبين الكشف الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء ارتكابه الجريمة وجسامته وخطورته مما لها من أثر في اقناع القاضي أو المحكمة في تشديد العقوبة عليه .
٨- يوثق مسرح الجريمة مدى تطابق اعتراف المتهم مع الادلة الجرمية لتحدد فيما اذا كان اعترافه صحيحاً او ادعاء شخص اخر بالجريمة لتحمل العقوبة لوحدة او لمساعدة قريب او العرف الاجتماعي.

ديناميكية التحقيق في مسرح الجريمة:

ان التحقيق في مسرح الجريمة هو ليس اجراءات ميكانيكية يقوم بها الشخص باتباع سلسلة من الاجراءات لمعالجة مسرح الجريمة ، بل هو عملية ديناميكية والتي تتطلب تدخل فعال من قبل خبيز مسرح الجريمة ، ان التحقيق العلمي في مسرح الجريمة يمثل نقطة التقاء العلم مع القانون مع المنطق ، والذي يتطلب ان يكون الخبير مسلح بالنظريات العلمية مثل نظرية لوكارد و نظرية الارتباط سابقة الذكر ، وان يستخدم تحليل مسرح الجريمة ، وان يكون على اطلاع و معرفة بالتقنيات المستخدمة في مسرح الجريمة و كذلك الفحوصات التي يتم اجراءها على العينات و المبارز و الاثار في مختبرات الادلة الجنائية ، وذلك لتوفير الادلة الى الجهات التحقيقية ، و ان يكون الخبير قادر على اعطاء رأي فني يساهم في اعادة بناء مسرح الجريمة .
حيث تبداء عملية التحقيق العلمي في مسرح الجريمة ، من تأمين مسرح الجريمة والحفاظ عليه من العبث من المتطفلين والاشخاص الغير مسموح بتواجدهم ، بغية الحفاظ على نزاهة وسلامة منزح الجريمة.

تأمين مسرح الجريمة:

ان الاساس في الادارة الصحيحة والناجحة لمسرح الجريمة وتحريز المبرزات الجرمية هو تأمين مسرح الجريمة.
أن الدور الاساس والاول في الحفاظ على مسرح الجريمة يقع على عاتق المواطن، ان تثقيف المواطنين على اهمية الحفاظ على مسرح الجريمة وعدم العبث في محتوياته له دور مهم في الكشف على مسرح الجريمة.
في العادة المستجيب الاول لمحل الحادث هو دوريات النجدة أو الجهة المستلمة للأخبار الاولي من قبل المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي ، بعد تأكد المستجيب الاول من عدم وجود اي مخاطر محتملة في مسرح الجريمة ، يتم تقديم المساعدة

الصحية الى المصابين ان وجد ، وبعد اجراء التقييم الاولى للحادث ، يتم الشروع بتأمين مسرح الجريمة و رسم حدود واضحة لمحيط مسرح الجريمة ، ومنع الدخول الى مسرح الجريمة ، ان اهمية تأمين مسرح الجريمة هي

١-ضرورية للحفاظ على مسرح الجريمة من تدخل الفضوليين ومنع العبث في محتوياته.

٢-الحفاظ على الادلة والمبرزات الجرمية في مسرح الجريمة.

٣-التقليل من تلوث وتلف المبرزات الجرمية بشكل عمدي أو غير متعمد.

واجبات المستجيب الأول عند وصوله الى مسرح الجريمة:

المستجيب الأول كما أسلفنا قد يكون أقرب رجل شرطة من موقع الجريمة ووصل اليه قبل الجميع وعادة ما يكون من دوريات النجدة او دوريات مراكز الشرطة او أي قوة ميدانية تلقت الاخبار من المشتكي او الشاهد او غرفة عمليات الشرطة ويمكن اجمال واجبات المستجيب الأول بما يلي:

١ -مساعدة وانقاذ المصابين او الجرحى وحسب طبيعة الحادث.

٢ -البحث عن الجاني والقاء القبض عليه

٣-التحفظ على الشهود.

٤-حماية وتامين محل الحادث (تسوير مسرح الجريمة) اما بواسطة شريط واضح او باستخدام العجلات او العنصر البشري وحسب متطلبات الموقف

٥-ايصال المعلومة الى الجهات ذات الصلة وطلب ارسال خبير الادلة الجنائية للكشف على مسرح الجريمة.

٦-فتح سجل دخول وخروج الاشخاص المخولين بالدخول الى مسرح الجريمة يدون فيه على الاقل اسم الشخص والجهة التابع لها ووقت الدخول والخروج الى مسرح الجريمة

٧-تسجيل الملاحظات وابلاغ الخبير و المحقق بأي تغييرات حصلت لمحل الحادث قبل التوصل اليه.